

## رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية



د/ هوارى ليلي  
المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان  
\*\*\*\*\*

### ملخص:

يترتب على الظروف الاستثنائية قيام الإدارة باتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الأزمة حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة للقواعد القانونية القائمة. تعتبر الظروف الاستثنائية وما يترتب عليها من قيام الإدارة بإجراءات استثنائية ماسة بالحقوق والحريات الأساسية، مسألة مشروعة قانوناً. ذهب القضاء الإداري إلى خلق قضاء المشروعية الاستثنائية، والتي يترتب عليها تغير حدود مشروعية العمل الإداري عندما تتعرض مصلحة الدولة والمجموعة السياسية للخطر. وبما أن القاضي الإداري يعد الحارس الطبيعي للحريات، ومن ثم فلا يمكن تصور هذه الحماية من قبله ما لم يكن قضاء مستقلاً ومحايداً ونزيهاً، ولا يكون كذلك ما لم تتوفر مقتضيات الحياد والنزاهة والاستقلالية من كل الضغوط. فإن التساؤل الذي يطرح هو: ما هو المدى الذي يمكن للإدارة أن تتجاوزه وتمس بالحقوق والحريات العامة، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء؟ وما نطاق الرقابة القضائية في ظل هذه الظروف؟

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الظروف الاستثنائية، حالة الطوارئ، الحالة الإستثنائية، حالة الضرورة، الرقابة القضائية، حالة الحصار، الحريات العامة.

### Abstract:

Exceptional circumstances result in the administration takes exceptional measures to deal with the crisis, even if this results in violation of the existing legal rules. Exceptional circumstances and the consequent administration of exceptional measures in violation of fundamental rights and freedoms are legally legitimate.

The administrative judiciary went to create the judiciary of exceptional legality, which entails changing the limits of the legality of administrative work when the interest of the state and the political group is compromised.

And since the administrative Judge is the Natural Guardian of freedoms, and therefore cannot imagine this protection by him unless the judiciary is Independent and neutral and impartial, and not so unless the requirements of neutrality, impartiality and independence from all pressures. The question is: what is the extent to which the administration can go beyond it and infringe on public rights and freedoms, and thus subject to the control of the judiciary? What is the scope of judicial oversight under these circumstances?

مما لا شك فيه أن الإدارة في قيامها بأداء وظيفتها تملك أن تنتقص من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك لتمتعها بامتياز السلطة العامة، إلا أن حقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها مما يعرض تصرفاتها للبطلان، ولعل أهم ضابط في ذلك هو قيام الإدارة بعملها في حدود القانون، وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية، حيث يقضي مبدأ المشروعية أن تأتي تصرفات وأعمال الإدارة وفق القانون أي بسند وأساس من القانون.<sup>1</sup>

ولغرض ضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فإن النظام القانوني العادي، هو الكفيل بمعالجة جميع الأوضاع بما فيها فرض النظام العام، و الحفاظ على استمرار مؤسسات الدولة وسلامة ترابها ووحدتها الوطنية، بحيث توجد العديد من النصوص التشريعية العادية مثل قانون البلدية، قانون الولاية، قانون الأحزاب، قانون الإضراب، قانون الصحافة ... تتضمن أحكاما جزائية تسمح للسلطة العمومية بفرض النظام العام و الأمن العمومي و المحافظة على السير الحسن لمؤسسات الدولة كلها... غير أن الأوضاع قد تتأزم بشكل خطير لدرجة يصبح معها النظام القانوني العادي عاجزا عن احتوائها.<sup>2</sup> من شروط قيام دولة القانون خضوعها لمبدأ المشروعية، إلا أن التقيد المطلق بهذا المبدأ قد يترتب عليه المساس بأمن الدولة أو تهديد النظام فيها، وهذا ما أدى إلى ظهور نظرية الظروف الاستثنائية والتي ترتب عليها اعتبار التصرفات غير المشروعة بمثابة تصرفات مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية. بحيث يترتب عن ذلك المساس بشكل خطير بالحقوق والحريات الأساسية، مما يوقع على الإدارة التزاما ببذل أكبر مجهود للحد من المساس بالحقوق والحريات الأساسية.<sup>3</sup>

وهنا يصبح القاضي الإداري الحارس الطبيعي للحريات، ومن ثم فلا يمكن تصور هذه الحماية من قبله ما لم يكن قضاء مستقلا ومحايذا ونزيها، ولا يكون كذلك ما لم تتوافر مقتضيات الحياد والنزاهة والاستقلالية من كل الضغوط.<sup>4</sup>

لقد ذهب القضاء الإداري الجزائري تماشيا مع غيره إلى خلق قضاء المشروعية الاستثنائية، والتي يترتب عليها تغير حدود مشروعية العمل الإداري عندما تتعرض مصلحة الدولة والمجموعة السياسية للخطر. فما هو المدى الذي يمكن للإدارة أن تتجاوزه وتمس بالحقوق والحريات العامة، فتخضع لرقابة القضاء؟ وما نطاق الرقابة القضائية في ظل هذه الظروف؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنحاول توضيح مدى حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية بتقسيم الدراسة إلى المبحثين الآتيين، المبحث الأول، يتعلق بنطاق الرقابة القضائية على الظروف الاستثنائية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه دراسة آليات الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

### المبحث الأول: نطاق الرقابة القضائية على الظروف الاستثنائية

تؤسس المادة 158 من دستور 2016 القضاء على مبادئ الشرعية و المساواة بينما تخول المادة 171 صلاحية السهر على احترام القانون لكل من هيئتي المحكمة العليا و مجلس الدولة. فمهمة القاضي إحترام مبدأ المشروعية، السهر على ضمان احترام القانون، وعدم مخالفته، و عليه فهو يسهر في الأحوال

العادية على التأكد من عدم مخالفة أعمال وصلاحيات السلطة التنفيذية للقوانين التي وضعتها السلطة التشريعية، أما إذا قام بمراقبتها في ظل الظروف غير العادية، فإنه قد يقع في عدم التوافق و تعطيل الإجراءات الإستثنائية، التي أعطاها المشرع ذاته في الدستور إلى رئيس الجمهورية.

يترتب على الظروف الاستثنائية قيام الإدارة باتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الأزمة حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة للقواعد القانونية القائمة. تعتبر الظروف الاستثنائية وما يترتب عليها من قيام الإدارة بإجراءات استثنائية ماسة بالحقوق والحريات الأساسية، مسألة مشروعة قانونا.<sup>5</sup>

إذا كانت مسألة تنظيم الظروف الاستثنائية بواسطة نصوص قانونية قد لقيت قبولا عند الكثير من فقهاء القانون الذين اعتبروا أنه يمكن مواجهة الأزمة دون الخروج عن المجال الذي حددته النصوص الاستثنائية، فإن الإشكال الذي يطرح هو مدى إمكانية الرقابة القضائية ما دام أن الظروف الاستثنائية المنظمة بنصوص قانونية يترتب عليها المساس أو الحد من الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الأول : الرقابة القضائية في ظل نظامي حالي الحصار والطوارئ

على الرغم من أن الجزائر عرفت تطبيق كل من نظام حالة الحصار وحالة الطوارئ، إلا أن الفرصة لم تتح للقضاء الجزائري لإبداء موقفه حول هذا الموضوع إلا أنه بسبب عدم تمتع القضاء الجزائري بالاستقلالية خلال صدور المرسومين الرئاسيين المتعلقين بإعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ فإن هذه الأخيرة تعتبر من أعمال الحكومة.

بشأن الرقابة السابقة على إعلان حالة الطوارئ أي دراسة أسباب ومبررات إعلانها فهي تعتبر من أعمال السيادة، ولا يراقبها القضاء الذي له دور فعال في الرقابة اللاحقة على التدابير والإجراءات الإستثنائية سواء من حيث القضاء الكامل ( الإلغاء) أو التعويض، ويلاحظ أن التطور الحديث لأركان المسؤولية يتجه إلى تدعيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر بحيث أن الأفراد يمكنهم الحصول على تعويض على أساس الخطر الخاص بسبب الإخلال بمبدأ المساواة.

أما الرقابة اللاحقة و المتمثلة في الإلغاء و التعويض عن الإجراءات الاستثنائية، فإنها تصبح بدون معنى لأن المسؤولية الجديدة على أساس المخاطر سهلت عملية تعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة أخطار مختلفة، و نص المرسوم الصادر في 21 ديسمبر 1991 في مادته 09 على أن تكون التعويضات المترتبة للغير، بموجب المسؤولية المدنية و التي يمكن أن تنجم عن أعمال وحدات الجيش و تشكيلاته على عاتق الدولة.<sup>6</sup>

إن تمديد حالة الحصار أو حالة الطوارئ في الجزائر هي مسألة من اختصاص البرلمان.<sup>7</sup> و عليه فإن حالة الطوارئ أو حالة الحصار تمر بمرحلتين، فالإعلان يكون من اختصاص السلطة التنفيذية أما قرار الإعلان فيعقد قرارا إداريا خاضعا للرقابة القضائية، أما في مرحلة التمديد فيكون التمديد من اختصاص البرلمان الذي يصدر بشأن ذلك قانونا، وبالتالي لا يخضع لرقابة القاضي الإداري.

لقد طرح هذا الإشكال في الجزائر، فحالة الطوارئ قد تم تمديدتها لأجل غير محدد بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993.

أشارت النصوص المتعلقة بحالة الحصار وحالة الطوارئ في الجزائر إلى إمكانية الطعن الإداري في الإجراءات الصادرة استناداً إلى قرار إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ في بعض الحالات.<sup>8</sup> جاء في نص المادة 1/115 أنه إذا كان يترتب على حالة الحصار أو حالة الطوارئ تقليص الحقوق والحريات الأساسية، فإن مسألة تنظيم حقوق الأشخاص وحرياتهم، هي من المسائل المحجوزة للمشرع دستورياً.

وهكذا ما دام أن حالة الحصار وحالة الطوارئ يترتب عليهما المساس بتلك الحقوق والحريات فإنه يجب أن يتم ذلك في إطار ما تسمح به النصوص التشريعية. وبناء على ذلك فإن تنظيم ذلك المساس هو من المسائل المحجوزة للمشرع. تنص المادة 38 من دستور 1989-تقابلها المادة 40 من دستور 1996 على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية". كما نصت المادة 47 من دستور 2016 على نفس الحكم نفسه.<sup>9</sup> كما أن المادة 44 من دستور 1989، تقابلها المادة 47 من دستور 1996 جعلت مسألة المتابعة أو التوقيف وخاصة الحجز من المسائل التي يعود تنظيمها للمجال التشريعي.<sup>10</sup>

ونفس الحكم أيضاً جاء في دستور 2016.<sup>11</sup> إلا أن ما وقع في العمل يخالف ذلك لأن هذه المسألة تم تنظيمها بمرسوم رئاسي.<sup>12</sup>

جعلت المادة 1/140 من دستور 2016 مسألة حقوق الأشخاص وواجباتهم، خاصة نظام الحريات الأساسية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين من المسائل المحجوزة للمشرع، والتي لا يمكن للمجال التنظيمي أن يشملها بالتنظيم.<sup>13</sup> فعلى سبيل المثال يفهم من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بأن السلطة المدنية المؤهلة دستورياً لممارسة الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام، فهي التي تقوم بالتفويض،<sup>14</sup> ولكن بالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية والدستور، نجد أن هيئات البوليس الإداري تنقسم إلى هيئات محلية، وهيئات وطنية.<sup>15</sup>

يجوز التفويض بين هذه الهيئات في ظل الظروف العادية، أما في ظل الظروف الاستثنائية، أي في حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، فإن التفويض فيها غير جائز.<sup>16</sup> بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الاختصاصات التي يتمتع بها في تلك الحالات، سواء تعلق باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، أو تلك التي تعلق بتقرير الحالة، إذ يجب أن يقوم بذلك بنفسه. كما سمحت المواد من 3 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ للحكومة أو لوزير الداخلية أو للوالي، باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

كل من المرسومين الرئاسيين المتعلقين بحالة الحصار وحالة الطوارئ، هما مرسومان غير دستوريين فيما يتعلق بالتنظيم، وفيما يتعلق بالسماح لهيئات أخرى ما عدا رئيس الجمهورية بالقيام بالإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع، ذلك أن الإجراءات التي ستتخذ في حالة الحصار وحالة الطوارئ تتعلق معظمها بإجراءات ماسة بالحقوق والحريات الأساسية، في حين أن المؤسس الدستوري جعل تنظيم تلك المسائل من اختصاص المشرع.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في ظل الحالة الاستثنائية

إن الحالة الاستثنائية تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة اختصاصات واسعة جدا ، بحيث يمكن أن تتسع لتشمل المساس بالحقوق والحريات الأساسية. إن الفرصة لم تتح للقضاء الجزائري لإبداء موقفه حول الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، على الرغم من أن الجزائر عرفت تطبيق نظام الحالة الاستثنائية في ظل دستور 1963.<sup>17</sup>

ومع ذلك ونظرا لأوضاع القضاء الإداري الجزائري الذي مازال لحد الآن لا يتمتع بالاستقلالية بسبب عدم جرأته في مواجهة السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل، يعد قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة.

لقد علق الأستاذ بدران مراد عن الحل الذي يأخذ به القاضي الإداري الجزائري في هذه الحالة.<sup>18</sup> كما يذهب شهبوب مسعود إلى اعتبار قرار إلغاء الحالة الإستثنائية هو كذلك من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة القضاء ولا يطعن فيه من حيث المبدأ ولكن يخضع لرقابة القضاء من حيث مدى احترامه للإجراءات اللازمة لإلغاء الحالة غير العادية

و النتيجة التي نصل إليها من هذا التحليل تتمثل في كون تصرفات رئيس الجمهورية، التي يتخذها تطبيقا لسلطات الضرورة لا يختص القضاء للنظر فيها. وهذا باعتبارها من أعمال السيادة، فهو يمارسها بتفويض دستوري، أقره المشرع الدستوري في النص التأسيسي للبلاد الذي يسمح بتطبيق مخطط استعجالي على شكل دستور مصغريلجأ إليه رئيس الجمهورية عند الضرورة القصوى.<sup>19</sup>

إذا كان قاضي الإلغاء لا يتوافر على سلطة الرقابة، على قرار الإعلان عن الحالة الإستثنائية لكون السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية، سواء من حيث إعلانها أو تمديدتها أو إلغائها، فإن القاضي له الحق في مراقبة الإجراءات اللاحقة للإعلان عن الحالة الإستثنائية، أي له حق الرقابة ما بين تاريخ إعلان إحدى الحالات الإستثنائية وتاريخ انقائها وتشمل هذه الرقابة ما يأتي:

مدى احترام قرار إعلان الحالة الإستثنائية للإجراءات الشكلية المطلوبة في الدستور ( مثل استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ...) بحيث أن عدم توفر أحد الشروط الشكلية يعرض القرار إلى الإلغاء من قبل القضاء إذا ما تم الطعن فيه نظرا لاحتوائه على عيوب في الشكل والإجراءات.<sup>20</sup>

وبطبيعة الحال يكون المجال الخصب لممارسة الإدارة لسلطاتها هو تقييد حريات الأفراد، الفردية والجماعية، عبر القيام بجملة من الإجراءات الوقائية المقيدة لحريات الأفراد، ومن قبيل هذه الإجراءات الماسة بحرية التجمع نجد إجرائين تقوم بهما سلطات الإدارة خارج نطاق دائرة القضاء وهما: الاعتقال الإداري، والوضع تحت الإقامة الجبرية.<sup>21</sup>

فحسب ما قضت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن حالة الطوارئ.<sup>22</sup> فإنه إجراء إداري ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد من حريته من خلال وضعه في أحد مراكز الأمن المحدثة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مصالح الأمن ضد كل شخص راشد يكون نشاطه خطيرا على النظام العام أو على السير الحسن للمرافق العامة، وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يفوض إمضاءه في هذا الشأن للولاة ليقوم مقام القاضي حينما تقرر بصورة منفردة

وضع الأفراد في مراكز الأمن، وحسب ما نصت عليه المادة 04 من نفس المرسوم فإن للمعتقلين إداريا حق الطعن أمام والي محل إقامتهم، وليس أمام قاضيهم الطبيعي، ويقوم الوالي بإحالة الطعن مشفوعا بملاحظات إلى المجلس الجهوي للطعن، مع الوضع في الحسبان أن هذا المجلس لا يتكون من قضاة، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 على أنه يتكون من رئيس يعينه وزير الداخلية، وممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل لوزير الدفاع الوطني، وثلاث شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان، مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة.<sup>23</sup>

كما يؤثر تقرير حالة الحصار على سلطة القاضي في بسط رقابته على إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية فبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها،<sup>24</sup> تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، فإنه يجوز للسلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، المختصة إقليميا أن تتخذ تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية، وذلك بناء على اقتراح من مصالح الشرطة مشفوعا برأي لجنة رعاية النظام العام ضد كل شخص يتبين أن نشاطه يشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي.<sup>25</sup>

## المبحث الثاني: آليات الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

تلجأ الإدارة وهي بصدد مواجهة الأزمة التي سببتها الظروف الاستثنائية إلى استخدام أساليب متعددة ومتنوعة، يمكن حصرها فيما يطلق عليه أعمال الإدارة، سواء كانت في شكل أعمال قانونية أو مادية. على أن هذه الأساليب التي تتمتع بها الإدارة قد تتضمن خطرا كبيرا على حقوق وحريات الأفراد. لذلك وجب أن تخضع للرقابة القضائية باعتبارها أفضل ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويتم ذلك باستعمال المتضرر وسائل الرقابة القضائية.

يعتبر قضاء الإلغاء و التعويض من أهم الضمانات المقدمة للأفراد في ظل الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى انحصار الحقوق والحريات ولمعرفة مدى توفر هذه الضمانة نتطرق إلى وضعية الرقابة القضائية في الجزائر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة خلال الحقبة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2003 و التي شهدت استخدام رئيس الجمهورية لصلاحياته غير العادية، ثم نتناول تحليل بعض الأحكام القضائية التي طرحت أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، حاليا تسمى بمجلس الدولة.<sup>26</sup>

### المطلب الأول: دعوى تجاوز السلطة.

إن القرارات التي تتخذها الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية، تبقى خاضعة للرقابة القضائية بواسطة دعوى تجاوز السلطة. لأنه إذا سلم بحق الإدارة في القيام بإجراءات إستثنائية في ظل الظروف



الإستثنائية، فإنه يجب في المقابل أن تخضع الإدارة هنا لرقابة قاضي الإلغاء، وهذا ضمانا لحقوق و حريات الأفراد.

#### أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

إن الرقابة على الوجود المادي للقرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية، لم يقررها مجلس الدولة الفرنسي إثر تقريره لها في الظروف العادية. فقد كان يكفي بأن تكون الوقائع التي ادعتها الإدارة تندرج ضمن طائفة الوقائع التي تصلح سنداً لتبرير القرار دون أن يتطرق إلى بحث مدى قيام هذه الوقائع فعلاً.<sup>27</sup>

إن الأحكام القضائية الصادرة بعد الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر إبتداء من سنة 1991، أي بعد إعلان حالة الحصار، ثم حالة الطوارئ، لا تدل على أن القاضي الإداري الجزائري يتبع سياسة واضحة في هذا المجال، وإن كانت هناك بعض القرارات التي مارس فيها القاضي الجزائري رقابة الصحة المادية للوقائع، فإن هذه الرقابة تعد استثناء على القاعدة العامة التي يسير عليها، ما دامت لا تتسم بالاستقرار بحيث أن القاضي سلم في معظم القضايا المعروضة عليه الوقائع التي تدعمها الإدارة والتي تدخل في إطار الظروف الاستثنائية، أو تطبيق النصوص الاستثنائية. ففي قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية.<sup>28</sup> قام والي ولاية مستغانم برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية لسيدى علي بمستغانم.

حيث أنه طلب حلها قضائيا بسبب قيامها بنشاطات غير مشروعة، ودون أن يقدم أي دليل على صحة ما يدعيه، بل استند فقط إلى المادتين 8-35 من القانون رقم 90-12 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، والتي تسمح له برفع مثل هذه الدعوى في حالة قيام الجمعيات بنشاطات غير مشروعة. إلا أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم صرحت في 26 أبريل 1994 بعدم قبول عريضة الوالي، وذلك لمخالفتها مقتضيات المادتين 12-13 من قانون الإجراءات المدنية. فقام الوالي في 20 نوفمبر 1994 بالطعن في هذا القرار بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طالبا إلغاء قرار المجلس على أساس أن العريضة استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا فقامت المحكمة العليا بالتأكيد على أن العريضة التي رفع بها المدعي دعواه أمام المجلس القضائي قد استوفت شروطها الشكلية. وفي الموضوع وبعد التصدي الحكم بحل الجمعية على أساس قيامها بتصرفات ونشاطات مخالفة لقانونها الأساسي .

إن هذه القضية تؤكد بأن القاضي بالمحكمة العليا هنا لم يتأكد من الصحة المادية للوقائع التي ادعتها الإدارة، و موقف القاضي الإداري الجزائري هذا يعد في الحقيقة سلبيا، ومؤثرا بشكل مباشر على الحقوق والحريات الأساسية. فالظروف الاستثنائية التي تسمح للإدارة باتخاذ الإجراءات الاستثنائية قصد الحفاظ على المصلحة العامة، قد تتضمن في الغالب مساسا خطيرا بالحقوق والحريات الأساسية. هذا المساس حتى ولو لم يكن بإمكان القاضي توقيفه، إلا أنه بإمكانه أن يحد من أثاره وذلك من خلال ممارسة حد أدنى من الرقابة ، إذ من الواجب على القاضي أن يتأكد على الأقل من الوقائع التي تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية تعد صحيحة.<sup>29</sup>

سلم القاضي الإداري الجزائري بالوقائع التي ادعتها الإدارة دون أن يتحقق من صحتها المادية في العديد من القضايا. ففي قضايا والي ولاية تلمسان ضد رئيسي المجلسين الشعبيين لبلديتي المنصورة وتيرني، وضد نواب رئيس المجلس الشعبي لبلدية تلمسان. حيث قام الوالي بإصدار قرارات بتوقيف الممثلين المنتخبين عن مهامهم بعد تعرضهم للإعتقال الإداري أو بعد متابعتهم جزائياً دون الإستماع إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بحجة استحالة الإجتماع معهم لأنهم كانوا في إضراب سياسي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد برر الوالي قراراته هذه بالظروف الإستثنائية السائدة آنذاك وبما تمنحه النصوص المتعلقة بحالة الحصار من اختصاصات في مجال النظام العام.

فقام هؤلاء المنتخبون بالطعن في هذه القرارات أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران، والتي قامت بإلغاء هذه القرارات على أساس مخالفة أحكام قانون البلدية. وهذا ما أدى بالوالي إلى الطعن بالإستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على أساس خطأ الدرجة الأولى في تقدير الوقائع، فقامت هذه الأخيرة بإلغاء القرارات المستأنف فيها والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. وقد أسست المحكمة العليا قراراتها أن قرارات الوالي جاءت لوضع حد للفوضى التي ترتبت عن الإضراب السياسي، بالإضافة إلى استحالة احترام المادة 36 من قانون البلدية طالما أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية كانوا مضربين ورفضوا الإجتماع، وأن هذه القرارات جاءت من أجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة، وقد اتخذت في ظروف إستثنائية بعد إعلان حالة الحصار.<sup>30</sup>

ورغم هذا الموقف للقاضي الإداري الجزائري إلا أن هناك قرارات قضائية أخرى قام من خلالها بممارسة الحد الأدنى من الرقابة أي الرقابة على الوجود المادي للوقائع. من ذلك قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية الشيخ سي أحمد بن يحيى.<sup>31</sup>

وقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "غير أن السلطات لم تقدم ولم تعرض تقديم دليل إدعاءتها على مادية الوقائع، وبالتالي فإن قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق السليم، كما لم يعتمد على مجرد ادعاءات السلطة الإدارية"

**ثانياً: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.**

إن رقابة القاضي الإداري الجزائري لسبب القرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية تكاد تنعدم. إلا أن هناك بعض القضايا النادرة التي مارس فيها رقابته على التكييف القانوني للوقائع. وقد تجلّى ذلك في قضية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية، ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي. فقد أسس وزير الفلاحة قراره القاضي بتأميم الصندوق المركزي لإعادة التأمين على مرسوم 01 أكتوبر 1963، والذي يسمح بتأميم المستثمرات الفلاحية التي يملكها الأجانب ولما طعن الصندوق المركزي في هذا القرار، بدعوى تجاوز السلطة اعتبر القاضي بأن الوزير أخطأ في التكييف القانوني، ذلك أن المرسوم الذي استند عليه يتكلم على المستثمرات الفلاحية في حين أن الصندوق المركزي لا يمكن تكييفه بأنه مستثمرة فلاحية.<sup>32</sup> في قضية والي ولاية ميلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة.<sup>33</sup>

ويتضح من خلال هذه القرارات، أنه رغم قلة القرارات الصادرة في هذا المجال، نجد أن القاضي الإداري الجزائري قد راقب سبب اتخاذ الإدارة لهذين القرارين، ففي القرار الأول أسس حكمه على خطأ



الوزير في التكييف القانوني، في حين نفى في القرار الثاني وجود السبب لإتخاذ هذا القرار، واستند على عدم وجود الظرف الإستثنائي.

إذا كانت رقابة الملائمة قد ظهرت بالنسبة لقرارات البوليس الإداري ، نظرا لما لتلك الرقابة من أهمية على الحقوق والحريات الأساسية، فإن أهمية هذه الرقابة تتضاعف في ظل الظروف الاستثنائية بحيث تتسع السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة من أجل مواجهة الأزمة. ويترتب على ذلك تعرض حريات الأفراد للاعتداء من قبل الإدارة بدرجة كبيرة تفوق ما تقوم به الإدارة في ظل الظروف العادية لذلك يجب أن يتوافق الإجراء الاستثنائي مع خطورة الوقائع أي أن يكون مشروعاً.

إن المتأمل جيدا في الأحكام القضائية الصادرة من القاضي الإداري الجزائري في مجال الإلغاء في ظل الظروف الاستثنائية بإمكانه أن يستنتج بأنه لا يمكن الجزم بوجود سياسة قضائية واضحة يتبعها القاضي الجزائري في هذا الصدد، فبعد الاستقلال مباشرة، كانت الأحكام القضائية الصادرة عنه تدل على تمتع هذه الأحكام بثقافة قانونية معتبرة، فقد كان يتبنى حلولاً ومبادئ معينة معتبرا في بعض الحالات أنها صادرة عنه على الرغم من أن تلك الحلول والمبادئ ظهرت في فرنسا أولاً، من ذلك ما جاء في شأن مفهوم الظروف الاستثنائية، وأعمال الحكومة ونلاحظ ذلك من خلال فصل المجلس الأعلى في 20 جانفي 1967 في قضية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، حيث اعتبر القاضي الجزائري أن نظرية الظروف الاستثنائية، ونظرية أعمال الحكومة هما نظريتان من صنع القضاء.

إلا أن الأحكام القضائية الصادرة بعد الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1991 أي بعد اعلان حالة الحصار، ثم حالة الطوارئ لا تدل على أن القاضي الإداري الجزائري يتبع سياسة واضحة في هذا المجال.

#### المطلب الثاني: دعوى التعويض

إن لجوء الإدارة إلى استعمال الإجراءات الاستثنائية خلال الظروف الاستثنائية، قد يترتب عليه إلحاق أضرار بالأشخاص، وهذا ما يؤدي إلى إثارة مدى مسؤولية الإدارة عن تلك الأضرار، خاصة وأن معظم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في تلك الظروف يعتبرها القضاء مشروعة، والقاعدة العامة في مجال القانون الإداري أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساس الخطأ. ومع ذلك فإن القاضي الإداري قد أخذ إلى جانب الخطأ بفكرة المسؤولية بدون خطأ، وإن كان ذلك على سبيل الاستثناء.<sup>34</sup>

#### الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

إن الأعمال التي يمكن أن تثير مسؤولية الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، تتمثل في الأعمال التي قامت بها الإدارة، وخالفت بها الضوابط التي وضعها القضاء لممارستها لسلطتها الاستثنائية كأن تصدر الإدارة عملاً، مخالفة بذلك الغرض المخصص لمثل تلك الأعمال، أو أن تصدر عملاً لا يستند على سبب قانوني يبرره ويستوجب اتخاذه. وإذا كانت هذه الأعمال تعد أعمالاً غير مشروعة يجوز الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة، فإنه في حالة ما إذا رتبت ضرراً للغير، فإنه يمكن أن يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ويتقرر للأفراد الحق في الحصول على التعويض عن تلك الأضرار.

إن الأشخاص المكلفين بتطبيق الإجراءات الأمنية، قد ارتكبوا العديد من التجاوزات والتعسف، باسم مواجهة العنف. فقد تلقى المرصد الوطني لحقوق الإنسان منذ إنشائه لغاية 1997 العديد من تظلمات المواطنين، سواء شخصياً أم عن طريق البريد، جراء الأخطاء الجسيمة التي ارتكبها الأعوان الإداريون. فمثلاً ثبت دخول أشخاص من مصالح الشرطة ليلاً إلى منزل السيد "أب" القاطن بغرداية وذلك بتاريخ 30 جانفي 1997، وأسأؤوا إلى كرامة عائلته، كما ثبت قيام قاض وأعوان من قوات الأمن بارتكاب أعمال عنف ضد مواطن ساكن بميلة، كما ثبت قيام أعوان الشرطة بالاعتداء على أحد المواطنين البالغ من العمر 31 سنة، والساكن بمليانة.

بالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل أخطاء جسيمة مرتبة لمسؤولية الإدارة على الرغم من وجود الظروف الاستثنائية، هناك أعمال أخرى، كالتعذيب مثلاً.<sup>35</sup>

ومن القضايا التي ثبت فيها وقوع الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي، حيث أسس مجلس الدولة حكمه في هذه القضية على نظرية المخاطر، فقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أنه ثابت أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة تشكل خطر بالنسبة للغير. حيث أنه ... من الثابت قضائياً بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تتحمل الدولة في حالة إلحاق الضرر بالغير".<sup>36</sup>

وفي قضية أخرى ثبت قيام الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية وهي قضية دالي محمد الطاهر ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما. فقد أسس مجلس الدولة قراره على المادتين 136 و137 من القانون المدني، أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. وهذا أمر غير مقبول في مجال القانون الإداري الذي يتميز باستقلاليته عن القانون المدني ذلك أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الجسيم، وهذا ما أشار إليه القرار صراحة في إحدى حيثياته: "حيث يتجلى من دراسة الملف أنه بتاريخ 9 جويلية 1995 تعرض المدعو دالي محمد الطاهر للضرب والجرح العمدي، بسلاح أبيض والمفضي إلى عاهة مستديمة تسبب فيها محزم عز الدين عضو في الدفاع الذاتي".<sup>37</sup>

#### الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

في مجال الحقوق والحريات الأساسية إذا كان القضاء يعتبر أن الظروف الاستثنائية يترتب عليها اعتبار بعض الأعمال أو الإجراءات المخالفة للقانون بمثابة أعمال مشروعة ما دام أنها ضرورية لمواجهة الأزمة، فإن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لا تثور إلا نادراً، ومع ذلك فلا يوجد أي مانع من قيام مسؤولية الإدارة عن تلك الأعمال إما على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تثور إذا ما عرضت الإدارة بعض الأشخاص لمخاطر خاصة. أما مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فتثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة. فالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، لهذا فإن أفراد المجتمع متساوون بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وفي مقابل ذلك فإنهم متساوون أيضاً في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع.

وفي مجال الظروف الاستثنائية فإن الإدارة تقوم بإجراءات استثنائية من أجل المصلحة العامة إلا أن تلك الإجراءات قد تتضرر منها فئة معينة من أفراد المجتمع والتي يسمح لها بالمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر.<sup>38</sup>

اعتبر القاضي الإداري الجزائري أن دعاوى التعويض بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تكون مقبولة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي. وقد اتخذ المجلس الأعلى حلاً أكثر وضوحاً في قضية بوشاط.<sup>39</sup>

وإذا كان المجلس الأعلى قد أسس حكمه في هذه القضية على الخطأ الجسيم إلا أنه اعتبر في إحدى حيثياته أنه إذا كانت الظروف الاستثنائية تبرر عدم التنفيذ فإنه من حق الإدارة أن لا تنفذ في هذه الحالة ومع ذلك إذا ترتب ضرر للغير من جراء عدم التنفيذ، فمن حق المضرور الحصول على التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و ذلك عملاً بنص المادة 145 من دستور 1996،<sup>40</sup> صُف إلى ذلك ما جاء في نص المادة 163 من دستور 2016 كما يلي: "على كلّ أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

ما يمكن استقراءه من هذه المواد أن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية تكون ملزمة بتنفيذها مهما كانت الظروف، أي سواء تعلق الأمر بظروف عادية أو ظروف استثنائية، بحيث أن عدم التنفيذ يشكل خطأ يرتب مسؤولية الجهة القائمة بالتنفيذ، ولا يمكن أن يثير المسؤولية بدون خطأ. وبالتالي تكون الإدارة قد اعتدت على مبدأ قوة أوجعية الشيء المقضي به، والذي يعد بصفة عامة مخالفة لقاعدة قانونية، فلا تعفيها الظروف الاستثنائية. وفي هذه الحالة يجوز للشخص الذي تضرر من تصرف الإدارة، أن يؤسس دعواه على هذا الامتناع مادام أنه يشكل وجهاً من أوجه الإلغاء. وله في هذا الصدد وسيلتان:

الأولى تتمثل في رفعه لدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات التي اتخذتها الإدارة خلافاً للحكم القضائي، وهذه الدعوى تصبح في هذه الحالة وسيلة لضمان احترام مبدأ الحكم المقضي. ومع ذلك فإن هذه الوسيلة قد تكون غير مجدية، إذ قد تمتنع الإدارة من جديد عن تنفيذ الحكم الجديد الصادر ضدها.

والثانية تتمثل في رفعه لدعوى التعويض. هذه الوسيلة قد تكون هي الأخرى غير مجدية. فواجه المشرع هذه المشكلة من خلال إصداره للقانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، الذي يمكن المضرور من الحصول على التعويض والذي تدفعه الخزينة العامة.<sup>41</sup>

إن مسألة عدم التنفيذ الأحكام القضائية، تعد عملاً معاقباً عليه في قانون العقوبات، مرتباً للمسؤولية على أساس الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ومن القضايا التي أسسها القاضي الجزائري في هذا الخصوص، القضايا المتعلقة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية بسبب اتهامهم بأعمال تمس النظام العام وانتهت بصدور أحكام بالبراءة، نذكر على سبيل المثال القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الجزائري في 01 فبراير 1991 والتي تتلخص وقائعها في أن الموظف "س" كان

متابعا قضائيا، ومحجوزا بسبب الوقائع المتعلقة بالإرهاب. وعلى أساس ذلك قامت السلطة المستخدمة بعزله بسبب إهمال المنصب. وبعد محاكمته جزائيا وصدر حكم بالبراءة في حقه طلب إعادة إدماجه في وظيفته مع دفع مرتبه من تاريخ تسريحه. إلا أن الجهة المستخدمة رفضت ذلك فلجأ إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي التي قضت بإرجاعه إلى منصب عمله، مع استحقاقه للمرتب منذ يوم تسريحه. فقامت الجهة المستخدمة باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي أيد جزء من قرار المجلس وألغى الجزء المتعلق باستحقاق الموظف أجره من يوم تسريحه. وأسس قراره على المادة 16 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والتي تنص على أن الراتب يكون بعد أداء الخدمة حيث جاء في إحدى حيثيات القرار: "حيث ... لا يمكن دفع أي راتب شهري إذا لم يقابله أداء خدمة".<sup>42</sup> ومن القضايا المتعلقة بتسريح الموظفين بسبب تعرضهم للاعتقال الإداري لدينا قضية "م.م" ضد مديرية التربية لولاية مستغانم.<sup>43</sup>

الخاتمة

توصلنا من خلال المداخلة المعنونة رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، إلى أن التنظيم الدستوري الجزائري، اعتمد على مبدأ تغليب السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة، وهذا بمنح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في شأن تحديده طبيعة الخطر ودرجاته، وانفراده أيضا بإتخاذ الإجراء الملئ لمواجهة الأزمات، دون قيود شكلية أو موضوعية واضحة، فالضرورة الملحة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستتباب الوضع والمحافظة على استقلال البلاد وضمان سير مؤسسات الدولة بانتظام، وهذا دون الإلتزام بالآراء الاختيارية الواردة في القيود الشكلية قبل اتخاذ قرار الإنتقال من وضع عادي إلى وضع آخر تستخدم فيه الصلاحيات غير العادية.

خلصنا إلى أن غرض المشرع من تخويل رئيس الجمهورية اختصاص ممارسة سلطات الضرورة أو ما يسمى بالسلطات الإستثنائية هو المحافظة على مؤسسات الدولة، وضمان سلامة ترابها ووحدتها الوطنية، ولذلك يتم إعلان النظام القانوني الإستثنائي ويرخص في هذه الفترة بموجب التشريع الأساسي للبلاد بتركيز السلطات.

توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى أن المشرع أقر للأفراد حق اللجوء للقضاء الإداري بغرض حماية حقهم في ممارسة حرياتهم تأكيدا لاحترام مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق مخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة.

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر الوسيلة الأساسية التي يفترض تطبيقها تطبيقا فعليا نظرا لنجاعته في مدى ضمان حقوق وحريات الأفراد التي انتهكتها القوانين المجحفة صادرة سواء من السلطة صاحبة الاختصاص أو أي سلطة أخرى يخول لها الدستور الحق في ذلك.

إن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لا تثور إلا نادرا، ومع ذلك فلا يوجد أي مانع من قيام مسؤولية الإدارة عن تلك الأعمال إما على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

فمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تثور إذا ما عرضت الإدارة بعض الأشخاص لمخاطر خاصة. أما مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فتثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة. فالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، لهذا فإن أفراد المجتمع متساوون بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

نلاحظ أن الاجتهادات القضائية شحيحة في مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، فقد ارتكبت الإدارة أخطاء جسيمة أسسها القاضي على فكرة المخاطر كما امتنع عن الحكم بالتعويض فيما يخص القضايا المتعلقة بتسريح الموظفين بسبب اتهامهم بأعمال إرهابية أو الاعتقال الإداري ثم أطلق سراحهم.

### الهوامش:

- 1- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري و حدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الوادي، 2013/2014، ص 01.
- 2- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2004/2005، ص 139.
- 3- سكاكي باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 11.
- 4- رحوموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 447.
- 5- رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 141.
- 6- رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 149.
- 7- تنص المادة 105 من من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 على أنه: "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"
- 8- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202.
- 9- تنص المادة 47 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري، على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".
- 10- تنص المادة 47 من دستور 1996 على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".
- 11- تنص المادة 59 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري على: "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".
- 12- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1991 و المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرسوم الرئاسي، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1992.
- 13- بدران مراد، مرجع سابق، ص 172-173.
- 14- تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على: "تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة"
- 15- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عراب صاصيلا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.



- 16- تنص المادة 59 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.
- كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و 29 و 105 ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور".
- 17- لقد علق الأستاذ بدران مراد عن الحلول التي يأتي بها القاضي الإداري الجزائري في الحالة الإستثنائية فقال: "إن سبب اعتقادنا بأن هذا الحل هو الذي أخذ به القاضي الإداري الجزائري، يكمن في أن السلطة القضائية حتى ولو وفرت النصوص القانونية الجديدة نوعا من الاستقلالية خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 11-04 والقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخين في 06 سبتمبر 2004 والمتعلقين على التوالي بالقانون الأساسي للقضاء، وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وتنظيمه (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004)، إلا أن القاضي الجزائري ما زالت تنقصه الجرأة في مواجهة السلطة التنفيذية.
- 18- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993 ص 957 وما بعدها.
- 19- رباح مصطفى، مرجع سابق، ص 143.
- 20- رباح مصطفى، مرجع سابق، ص 145.
- 21- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 467.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1991.
- 23- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 168.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 1991.
- 25- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 468.
- 26- رباح مصطفى، نفس المرجع، ص 146.
- 27- محمد حسنين عبد العال، نطاق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، د.د.ط، القاهرة، 1981.
- 28- القرار رقم 137166، (الفهرس 793) الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، 24 ديسمبر 1995، قرار غير منشور أشار إليه الأستاذ مراد بدران، 232 و 233.
- 29- بدران مراد، مرجع سابق، ص 230-232.
- 30- نقاش حمزة، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ، حالة الإعتقال الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45 جوان 2016، المجلد ب، صص 249/262، ص 255.
- 31- القرار رقم 138642 (فهرس 810) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، 24 ديسمبر 1995، القرار غير منشور، أشار إليه : رحموني محمد، مرجع سابق، ص 461.
- 32- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية 12/07/1956، القرار غير منشور.
- 33- حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 37.
- 33- بدران مراد، مرجع سابق، ص 247.
- 35- التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، طبعة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1998، ص 2.
- 36- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.
- 37- حسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، الجزء الأول، ص 273.
- 38- بدران مراد، نفس المرجع، ص 267-268.
- 39- C.E, 20/10/1979, Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, C/Ministre de l'intérieur, Ministre de la justice, R.A.J.A. p 199.
- 40- تنص المادة 145 من الدستور 1996 على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".
- 41- رباح مصطفى، مرجع سابق، ص 143.
- 42- القرار رقم 144707 مجلس الدولة، فبراير 1999، منشور في مجلة مجلس الدولة العدد 01 ص 85.
- 43- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 105.